

الفقه على المذاهب الأربعة

- أما الفرق بين الماء الطهور والماء الطاهر فهو أن الماء الطهور . يستعمل في العبادات وفي العادات فيجوز الوضوء به والاعتسال من .
 - الجنابة والحيض كما يجوز تطهير النجاسة به واستعمال لنظافة البدن . والثوب من الأوساخ الظاهرة وغير ذلك وبخلاف الماء الطاهر فإنه لا .
 - يصح استعماله في العبادات من وضوء وغسل جنابة ونحوهما كما لا .
 - يصح تطهير النجاسة به (الحنابلة قالوا : الماء الذي يحرم استعماله لا .
 - يصح التطهير به من الحدث بشرط أن يكون المتطهر به ذاكراً لا ناسياً .
 - فإذا توضأ منه وهو ناسٍ وصلّى به فإنه يصح أما تطهير النجاسة به .
 - فإنه يصح) وإنما يصح استعماله في الأمور العادية من شرب وتنظيف .
- بدن وثياب وعجن ونحو ذلك